

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2012
باعتماد اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأدوات القياس الطبية والمخبرية

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 1/5 بتاريخ 2009/6/18 في شأن تنظيم اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2011 بشأن لائحة الرسوم على الخدمات المترولوجية.
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (6) في اجتماعه 2012/2 بالموافقة على اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأدوات القياس الطبية والمخبرية.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعتمد اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأدوات القياس الطبية والمخبرية والمرفقة بالقرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة الفنية المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور سنة من تاريخ النشر ويطبق على الأدوات المنصوص عليها في اللائحة الفنية.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي : بتاريخ : 2012 / 7 / 17